ثم رأيت الأذرعي نقل عن الحليمي أن غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الإبعاد مطلقا إن سهل كما ذكرته
فإن لم يبعد سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته
بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر أن هذه المبالغة في البعد كانت لعدم كثرة انتشار الناس ثم (ويستتر) بالساتر السابق لكن مع
عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الجالس كما دل عليه تعليل بعضهم له بأنه يستتر من سرته إلى قدميه فإنهم أنه لا بد فيه بالنسبة إلى القائم
من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستتر من سرته إلى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا إن لم يكن ببناء يسهل تسقيفه عادة وإلا كفى
وأن يبعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو
يحصل مع ذلك فرع اتحادهما ليس فيهما وعلى ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلم وإلا لزم الستر على المنقول المعتمد
ويسن رفع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر فإن رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا لخشية تنجس ولا يتحرج على كشف العورة في الخلوة للاستنجاء
للدفع عرض فهذا منه وإن بعدت الأحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والإبعاد أو الاستقبال والاستدبار قدم الستر في الأولى
كما بحث وفي غيرها إن وجب فيما يظهر (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك له أو مباح غير موقوف أو مسبل (راكد) قل أو كثر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك فإن فعل كره ما لم يستبحر بحيث تعافه نفس البتة أما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته وبحث الدم حرمته في القليل لأن فيه إتلافا عليه يستنجي
وعلى غيره جوابه وابن وافقه الإسنوي في بعض تفصيل اعتمده ما قررته أن الكلام في مملوك له أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم إن
دخل الوقت وتعين للطهر حرم كالتلف ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه أن قول الجهة تنجيس البدن ويكره في الماء بالليل
مطلقا كالاغتسال المانع له ما روي للجن وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلا كانت
التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مريب
وفي الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفرتهم فإن قلت الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فليحرم
البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لأن الطعام يفسد ولا يمكن تطهيره مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة
عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (ولا يبول) ولا يتغوط (في جحر) لصحة النهي عنه وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل في الأرض وألحق به السرب
أوليه أي الشق المستطيل فإن فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ أن الكلام في غير المعد وأنه لا يكفي الإعداد هنا لما القصد
تنبيه وقع لشيخنا وغيره أنهم نقلوا عن المجموع أنه بحث الحرمة هنا لصحة النهي وأنه قيد الكراهة بغير المعد ولم أر ذلك في شرح
فيه هنا فإن كان فيه محل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مؤول بأن مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها أنه هنا مثلها
فنسبوه إليه تسامحا نعم نقل ذلك الأذرعي وغيره عن الصح ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهى عن البول في البالوعة وبحث
الميزاب وعلى رأس الجبل (ولا يبول) ولا يتغوط ما يعافي محل صلب ولا في (مهب ريح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك
وإن لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود إليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به (ولا يبول) ولا يتغوط في مستحم إلا
منفذة لأنه يجلب الوسواس ولا في (متحدث) وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كبيعه
أو مقيل فيكره ذلك أنا جمعوا الجائز والأفلاء (وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وفلك لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا
بأنه يجلب اللعن كثيرا (و) لا يبول ولا يتغوط (تحت شجرة مثمرة) أي من شأنها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل أو يعلم مجيء ما يطهره قبل وجود ثمرتها

تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة إلا أن يقال أن غيرها يعاف استعماله وأيضا تحرق وفي عمومه نظر والكراهة في
الغائط أخف من حيث أنه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث إقدام الناس غالبا على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى
هذا يحمل الاختلاف في ذلك (ولا يتكلم) أي يكره له إلا لمصلحة تكلمها حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن التحدث
على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع فإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب أما
مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن (ولا يستنجي بماء في مجلسه) بغير معد وبأن صعد منه هواء أو
مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يحرم حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لأن
قيامه يمنعه أجزاء الحجر إلا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه (ويستبرئ) ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع إن ظن عوده
لولا الاستبراء من البول وكذا الغائط إن خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال
بعضهم ودق الأرض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاد
مخرجا للفضلة لئلا يعود شيء فيخرج ولا يبالغ فيه لأنه يورث الوسواس والضرر ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده
المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستنجاء أي لمن استبرأ من جلوس لئلا [illegible]
ما مر ويحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر ويقربه فيما يظهر قال الأذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط
تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم ويشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ إناء للبول فيه ليلا لأنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أن يبقى البول في إنائه لأن الملائكة أي الذين للرحمة والبركة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة
وضوء أن يقول الإنسان أهرقت الماء ويكره أن يقول بلت (ويقول) ندبا (عند دخوله) أي وصوله لمحل قضاء حاجته ولو بصحراء بعد محل الجلوس عنه
ولو لحاجة أخرى فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (بسم الله) أي أتحصن ولا يزيد الرحمن الرحيم وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها
من جملتها وعن ابن كج أنه إن قصد ببسم الله القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في خلائه وهو ضعيف (اللهم إني أعوذ) أي أعتصم (بك
من الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن إناثهم للاتباع (و) يقول (عند خروجه) منه أو مفارقته
له (غفرانك) أي اغفر أو أسألك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها
(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) منه للاتباع أيضا ومن الآداب أيضا أن ينتعل ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا
ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجه بلا حاجة (ويجب) لا فورا بل عند إرادة نحو صلاة أو ضيق وقت ولو تعين الماء وعلم أنه
ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة لأنهم توسعوا فيها بأعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف إخراج الصلاة
عن وقتها (الاستنجاء) للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على تركه من النجو وهو القطع فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه
مقدما وجوبا على طهر سلس البول ومتيمم وندبا في غيرهما (بماء) على الأصل ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن شم يده وندب
وجوبه رده في شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط لا المحل لأن شمها من الملاقي للمحل فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر
والكلام في غير لم تعرض النجاسة فيعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو أشنان أو صابون فقضية كلامهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما
لا يخفى وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك (أو حجر) ونحوه للاتباع وترجيحه [illegible] وجعل الحجر كغيره